س*الير

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع41798.2016دد القضية

تاريخه :2017/06/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 2413 بتاريخ 23-8-2016 والمقدم من طرف الاستاذ *****

.

في حق: س.ن .

ضد:

ض.ح محاميه الاستاذ ***** .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 19782 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وتغريمه للمستأنف ضده بأربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات التعقيب المبغلة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد ***** بتاريخ 20-9-2016 حسب رقيمه عدد ****.

وبعد الاطلاع على نسخة القرار المنتقد ومحضر الاعلام به المؤرخ في 4-8-2016 بواسطة العدل المنفذ السيد **** حسب رقيمه عدد ****.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في تاريخها والرامية الى طلب نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وبعد التأمل من كافة الاجراءات والاطلاع على جميع مظروفات الملف.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية وحري حينئذ قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد و قائع القضية كما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) عارضا لدى محكمة البداية انه كانت تأسست بينه وبين المدعى عليه (المعقب ضده) شركة محاصة موضوعها بيع

قطع غيار السيارات وزاولت نشاطها من شهر ماري 1987 الى غاية 31-12-1999 تاريخ انتهاء الشراكة بإرادة الطرفين وتقاسما الارباح وتسلم كل طرف منهما النصف من رأس المال وقد تسلطت على الشركة خلال فترة نشاطها مراجعة جبائية معمقة ونظرا لطول الاجراءات لم يصدر حكم نهائي في الغرض الا سنة 2009 يعد انحلال الشركة وقد اقتضى الفصل 1300 م اع ان الخسارة يتكبدها الطرفان انصافا بينهما كما اقتضى الفصل 85 م ش ت انه في اطار شركة المحاصة وفي غياب كتب خطي او حجة رسمية فانه تطبق قاعدة المساواة بين جميع الشركاء في خصوص ممثل الخسائر مبينا ان المبلغ الذي استقر عليه النزاع مع ادارة الجباية يقدر ب (25.964.924د) دفع منه المدعي قرابة التسعة آلاف دينار وطلب لذلك الحكم بالزام المدعى عليه بان يدفع له مبلغ (12.982.462د) بعنوان نصيبه في الخسارة موضوع المراقبة الجبائية المعمقة .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14977 بتاريخ 14-11-2011 برفض الدعوى بناءا على عدم ثبوت دفع المدعي المبلغ المطالب به.

فاستأنفه المدعي .

وأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 17513 بتاريخ 12-3-2014 بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي

شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

فتعقبه الطالب.

واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 15839 بتاريخ 12-5-2015 بالنقض والاحالة بناء على تجاوز محكمة الدرجة الثانية لطلبات الطرفين وقضاءها بعدم سماع الدعوى والحال أن طلب المستأنف ضده استهدف اقرار الحكم الابتدائي وهو ما يعد حسما للنزاع خارقا لأحكام الفصل 175 م م م ت .

وأعيد نشر القضية.

فأصدرت محكمة الاحالة قرارها المبين نصه بطالع هذا بناء على عدم جواز المطالبة بدين جبائي تولد بعد انحلال الشراكة بين الطرفين.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه:

تحريف الوقائع:

قولا ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان الدين الجبائي قد نشأ بعد انحلال الشركة وقد صدر على شركة منحلة قانونا وهو امر مجانب للصواب وفيه تحريف للوقائع ضرورة انه ولئن صدر قرار التوظيف الاجباري في 9-8-2000 أي في تاريخ لاحق لحل الشركة (31-12-1999) فانه انبنى على

المراجعة الجبائية للسنوات 1995 و1996 و1997 و1998 التي كانت الشركة قائمة خلالها.

2) ضعف التعليل:

بمقولة ان المحكمة لما اعتبرت ان الدين موضوع قرار التوظيف الاجباري صادر على شركة منحلة ولا يجوز مطالبة الشركاء بذلك الدين دون الاستناد الى نص قانوني في ذلك ودون التعرض لآثار انحلال الشركة والتعرض لكيفية نشأة الدين الجبائي يجعل قرارها ضعيف التعليل.

3) مخالفة القانون:

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاصل فان الشركة المنحلة تبقى لها آثارها الى حين تسوية جميع ديونها والطاعن بوصفه الوكيل القانوني للشركة قد قام بخلاص الدين الجبائي أصلا والمقدر بمبلغ (15.751.280د) ودون خلاص الفوائض التي صدر بها عفو جبائي وهو ما يتجه معه إلزام المعقب ضده بأداء النصف من ذلك الدين.

4) الخطأ في تطبيق القانون:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة احالة من التعقيب تنظر فيما تسلط عليه النقض الامر الذي يجعل

اهمالها للمطاعن المثارة في التعقيب والتوسع في مسائل قانونية اخرى وقبول استئناف عرضي فيه خطأ في تطبيق القانون.

وطلب لذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

عن كافة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث يعيب الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبار ان الدين الجبائي غير مستحق لصدور قرار التوظيف الاجباري بعد انحلال الشركة بين الطرفين وعدم جواز مطالبتها به والحال ان عملية المراقبة موضوعه شملت السنوات السابقة لانقضاء الشراكة ما يجعل الطاعن محقا في مطالبة المعقب ضده يتحمل نصيبه من معين التوظيف وادائه له بعد ان قام بخلاصه لمصالح الجباية .

وحيث وان كان تقدير وقائع الدعوى وادلتها وترتيب الاثر القانوني المناسب عليها من اطلاقات محكمة الموضوع بلا رقابة عليها الا ان ذلك مشروط بالتعليل الصحيح المنسجم مع معطيات الواقع ومقتضيات القانون الامر الذي لم يرد على منواله الحكم المطعون فيه فقول محكمة الاصل ان المطالبة بالدين الجبائي لا تستقيم لصدور قرار التوظيف الاجباري بعد انحلال

الشركة التي كانت قائمة بين الطرفين هو مناط ما وقع في حكمها من ضعف وقصور في فهم الوقائع مفضيين الى خرق القانون ضرورة انه فضلا على أنه لا جدال حول اتصال القضاء بقرا ر التوظيف الاجباري الصادر بتاريخ 9-8-2000 وبالتالي انعدام مجال الخوض في مدى استحقاق ادارة الجباية للدين فان الشركة تم حلها في موفى ديسمبر 1999 حال أن المراقبة الجبائية تعلقت بالسنوات 1995 و1996 و1997 و1998.

وحيث لم تكن والحالة تلك على صواب محكمة القرار المنتقد لما اقرت عدم لزوم الدين الجبائي للشريكين ولم تراع في حكمها ما تقتضيه احكام الفصلين 88و85 م ش ت وجعلته عرضة للنقض على هذا الاساس.

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرا رالمطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 12 جوان 2017 عن الدائرة الاولى برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وناريمان الجديدي بحضور

المـدعي العـام السـيدة سـلوى النهـدي ومسـاعدة كاتـب الجلسـة السيد علي العمراوي .

وحرر في تاريخه –